

Distr.: General  
31 December 2020  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

يُشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)، الذي يقدم سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إينغا روندنا كينغ

رئيسة لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

### أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من إينغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين) رئيسة، وممثل عن إستونيا نائباً للرئيسة.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بقراره 2140 (2014)، تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (26 شباط/فبراير 2014) على الأفراد والكيانات ممن يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكلفت اللجنة أيضاً بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أخضعت اللجنة رئيس اليمن السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة حركة أنصار الله الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- 4 - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره 2216 (2015)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض حظراً على توريد الأسلحة محدد الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وقد أدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء عند قيامها بتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظورة في ما يتعلق بالتوريد أو البيع أو النقل. ووسّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع زعيم حركة أنصار الله الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووسّع أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ونتيجة لذلك رُفِع عدد أعضاء الفريق من أربعة خبراء إلى خمسة خبراء.
- 5 - وكان مجلس الأمن قد جدّد ولاية فريق الخبراء آخر مرة حتى 28 آذار/مارس 2021 في قراره 2511 (2020)، الذي مدد المجلس أيضاً بموجبه تجميد الأصول وحظر السفر حتى 26 شباط/فبراير 2021. وأدخل المجلس، بموجب هذا القرار، مزيداً من التفاصيل على معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات.

6 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

- 7 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في مشاورات غير رسمية، أجريت في 10 كانون الثاني/يناير، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.
- 8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرارية عمل اللجنة، اتفق أعضاؤها بصفة استثنائية على عقد اجتماع إلكتروني في شكل جلسة مغلقة تُعقد عن طريق التداول بالفيديو في 14 آب/أغسطس.
- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2020/326) الذي قدمه وفقا للفقرة 6 من القرار 2456 (2019)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 10 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 14 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن مستجدات منتصف المدة، المقدمة من الفريق عملاً بالفقرة 6 من القرار 2511 (2020)، وناقشت التوصيات الواردة فيها.
- 11 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تحتوي على موجز مقتضب للمناقشات غير الرسمية التي أجريت في 10 كانون الثاني/يناير.
- 12 - وفي 18 شباط/فبراير، وعملاً بالفقرة 19 (هـ) من القرار 2140 (2014)، قدمت رئيسة اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة في جلسة مفتوحة (S/PV.8725).
- 13 - وفي عام 2020، تلقت اللجنة 46 تقريراً من تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش في اليمن. وتلقت اللجنة أيضاً ثلاثة تقارير عن التنفيذ من ثلاث دول أعضاء.
- 14 - وأرسلت اللجنة 3 رسائل إلى 3 من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

### رابعا - الإعفاءات

- 15 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات 12 إلى 14 من القرار 2140 (2014).
- 16 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 2140 (2014).
- 17 - وترد الإعفاءات من أي نشاط من تدابير الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020).
- 18 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة طلباً واحداً للإعفاء من تدابير الجزاءات ووافقت عليه.

## خامسا - قائمة الجزاءات

- 19 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015). وترد المعايير بمزيد من التفصيل في الفقرة 6 من القرار 2511 (2020). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 20 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك خمسة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

## سادسا - فريق الخبراء

- 21 - في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، ووفقا للفقرة 6 من القرار 2456 (2019)، قَدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2020/326)، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة وثائق المجلس.
- 22 - وفي 31 آذار/مارس 2020، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2511 (2020) في 25 شباط/فبراير، عيّن الأمين العام للعمل في الفريق خمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية (انظر S/2020/260). وتنتهي ولاية الفريق في 28 آذار/مارس 2021.
- 23 - وفي 14 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 6 من القرار 2511 (2020)، وافى الفريق للجنة بمستجدات منتصف المدة.
- 24 - وأجرى الفريق زيارات إلى إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وجيبوتي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي اليمن، زار الفريق كلا من مأرب والمكلا.
- 25 - وعملا بولايته، أرسل فريق الخبراء 132 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 54 دولة من الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

## سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 26 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.
- 27 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير الاجتماعات الإلكترونية التي تعقدها اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

28 - ودعمًا للجنة في استخدام خبراء جيدي التأهيل للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 27 تشرين الثاني/نوفمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، نُشرت أيضاً الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت على الموقع [careers.un.org](http://careers.un.org).

29 - وواصلت الشعبة دعم فريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية إلكترونية لجميع الأعضاء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق، المقدم إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير، وفي إعداد مستجدات منتصف المدة المقدمة إلى اللجنة في تموز/يوليه. وفي حين أن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 حالت دون سفر أعضاء الفريق في معظم السنة، فقد يسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مراعيةً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل عن بعد للخبراء بشأن طرائق التحقيق، عُقدت في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على أساليب وأدوات التحقيق. وإضافةً إلى ذلك، نظمت الأمانة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية القائمة على اشتراكات وقواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

30 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الذي وافقت عليه في عام 2011 للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء عند إدراج الأسماء في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان، وعند رفع الأسماء وتحديث القوائم، متاحةً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية، إضافةً إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وذلك لتيسير تنفيذ التغييرات المدخلة على القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.